

نور على الدرب 800 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة. سؤاله الثاني يقول طلب مني احد اصدقائي ان اشهد معه في المحكمة - [00:00:00](#)

كما هو على استخراج حجة استحكام على داره. فذهبت معه للمحكمة وعندما وصلت الى القاضي فوجئت بان الشهود الذين شهدوا قبل قالوا في شهادتهم ان صاحب المنزل يملكه منذ ستة عشر عاما وهو لا يملك المنزل الا منذ ست سنوات - [00:00:30](#) وكنت وقتها في موقف حرج فلا احب ان انفي شهادتهم فاعقد موضوع الصك فشهدت على صحة شهادة الشهود الاولين فهل هذه الشهادة تعتبر زورا وما هي كفارتها؟ فعلمنا بانه لا يوجد اي معارض في منزل المتقدم للحجة بل المنزل ملكه وانما - [00:00:50](#) من اختلاف في المدة فقط؟ افيدوني اثابكم الله. اخطأت في هذا التصرف حيث لم تبين الحق في الشهادة وغدوة وانت تعلم خطأهم هذا يعتبر شهادة تزور والواجب عليك ان تبين ان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا - [00:01:10](#) قولوا قوامين لله شهداء بالقسط. ويقول سبحانه وتعالى كونوا قوامين آآ قوامين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم نعم. او والدين والاقربين. ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا. وان تلغوا او تعرضوا فان الله - [00:01:30](#) الله كان بما تعملون خبير. الواجب عليك ان تبين الحق في هذا الموقف. اما وقد حصل ما ذكرت فان الذي يجب عليك ان تذهب الى القاضي الذي جرى جرى على يده هذا التوثيق وتبلغه بالحقيقة تبلغه بالحقيقة ليتلافى القاضي ما حصل - [00:01:50](#) بهذه الشهادة. هذا الذي يجب عليك. نعم. حتى لو كان الامر في مدة يعني لا تؤثر على ملكيته من عدمها. قد يكون انه يظهر له ان ما فيه ما - [00:02:10](#)

يؤثر لكن الواقع انه يؤثر قد يكون هذا. نعم. لازم يبين للقاضي الحقيقة والقاضي يعمل ما يلزم نحو هذا. نعم. بارك الله فيكم سؤالان من المستمع عبد الله عبد الرحمن من اليمن تعز. سؤاله الاول يقول هل يؤثر الكلام اثناء الطواف بالبيت بغير - [00:02:20](#) المشروعة كان يكون في امور الدنيا الكلام في حال الطواف جائز لكن الاولى للمسلم الذي يطوف ببيت الله ان يشغل بالعبادة والذكر والدعاء ولا يشغل بالكلام لان اشتغاله بالكلام خلاف الاولى لكنه لا يؤثر على - [00:02:40](#) صحة الطواف كلام المباح لا يؤثر على صحة الطواف وان كان خلاف الاولى ان يشغل بذكر الله عز وجل. نعم. سؤاله الثاني يقول ما هو التعزير؟ فكثيرا ما اسمع هذه الكلمة واجهل معناها. التعزير هو التأديب. نعم. لغة التأديب. وشرعا هو التأديب في كل - [00:02:59](#) عاصية ليس فيها حد ولا كفارة هو التأديب على كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يعني باجتهاد القاضي لاجتهاد القاضي نعم يعزره هذا العاصي او هذا المذنب حسب ما يراه كافيا من اه مثلا الزجر والتعنيف والكلام او من الضرب او من السجن - [00:03:19](#) مثلا او غير ذلك مما يراه القاضي رادعا عن هذه المعصية. نعم. هذه رسالة بعثت بها المستمعة ميم نون باء من بني مالك الحجاز. تقول لقد حدث خلاف بين زوجي واهلي على امر من امور الدنيا. ولقد اردت ان اقف الى جانب اهلي - [00:03:39](#) لان طاعة الوالدين والاحسان اليهما فيه امثال لامر الله. ولكن منعني من ذلك ما سمعت من احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا اعلم مع مدى صحتها فمناها قوله ما معناه لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. وحديث اخر يقول - [00:04:00](#)

يقول لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها. وقد حاولت الاصلاح بين الطرفين فلم افلح باي شكل ارجو ان ترشدوني الى

جانب بمن اقف فانا اخاف ان اغضبت والدي ان اغضب الله وان اغضبت زوجي الا اكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما

يجب - 00:04:20

كما ارجو ان توجهوا لهم نصيحة لعل الله ينفعهم بها. نعم. اما حق الوالد فلا شك انه واجب او حق متأكد بالمعروف والاحسان اليه. قد امر الله بذلك في آيات كثيرة وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد - 00:04:40

لوالدك عليك حق ولزوجك عليك حق. والواجب عليك اعطاء كل ذي حق حقه. لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما ولا تدربين مع

ايهما تقفين؟ الواجب عليك ان تقفي مع الحق. فاذا كان زوجك محقا وابوك - 00:05:00

مخطئا فالواجب ان تقفي مع الزوج وان تناصحي اباكي. وان كان العكس كان ابوك محقا وزوجك مخطئا فالواجب ان تقفي مع ابيك سوى ان تناصحي زوجك. نعم. فالواجب ان تقفي مع المحق وان تناصحي المخطيء منهما. هذا ما يتعلق بموقفك مع ابيك -

00:05:20

او مع زوجك في النزاع الذي بينهما. وحاولي الاصلاح بينهما مهما استطعت لتكوني مفتاحا للخير. ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد وتؤجرين على ذلك فان الاصلاح بين الناس ولا سيما بين الاقارب هذا من اعظم الطاعات. قال تعالى لا خير في كثير من -

00:05:40

الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واما النصيحة التي نوجهها الى الطرفين الواجب عليهما تقوى الله عز وجل وتعامل بالاخوة الاسلامية وبحق القرابة وهو الصهر الذي بينهما ان يتناسوا ما بينهما من النزاع - 00:06:00

وان يسمح كل واحد منهما للآخر فان هذا هو شأن المسلمين وان لا ينساقوا مع الهوى او مع الشيطان استعينوا بالله من نزرات

الشيطان. نعم. اه مدى صحة الحديثين اللذين اوردتهما؟ اما حديث اه لو كنت عامرا هذا حديث صحيح فيما اعلم - 00:06:20

نعم واما الثاني فلا ادري عنه لكن كما ذكرنا ورد فيه معناه صحيح. معناه صحيح ان طاعة الزوج واجبة على الزوجة بالمعروف.

نعم بالمعروف لا احسن الله اليكم واثابكم تحمل ثلاثة اسئلة من المستمع آآ رمز باسمه بالاحرف التالية راء دال نون - 00:06:40

من حفر الباطن سؤاله الاول يقول طفل نشأ في بيت عمه ورضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بامرأة ثانية ورزق منها بنات

فهل يحل له الزواج من احدى بنات المرأة الثانية؟ مع العلم انه رضع من الزوجة الاولى فقط. افيدونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن

الرحيم - 00:07:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه اما بعد فانما ذكره السائل من انه رضع من زوجة رجل

وان لهذا الرجل زوجة اخرى لها بنات. فهل يجوز له ان يتزوج من بنات الزوجة التي لم يرزق منها - 00:07:22

ليس له ان يتزوج بنات الزوجة الثانية التي هي ضرة للتي ارضعته وهما تحت زوج واحد عن هذه هي مسألة لبن الفحم الصحيح انه

يحرم لتكون هذه البنات اخوات له من الاب في الرضاعة الله اعلم. سؤال ثاني يقول فيه رجل تزوج - 00:07:42

امرأة ولها بنت عند زواجه منها ورزق منها باولاد. فهل يحل لابن الرجل من غيرها ان يتزوج بنت هذه المرأة التي وجه ابوه هذا يسأل

عن حكم تزوجه ببنت زوجة ابيه من رجل اخر. نعم لا بأس بذلك لانه لا علاقة بينه وبين - 00:08:02

بينها ناحية القرابة اي اجنبية منه وهو اجنبي منها يجوز للشخص ان يتزوج بنت زوجة ابيه من رجل اخر. نعم. اه سؤاله الثاني يقول

رجل متزوج وله اولاد ثم تزوج امرأة ثانية وبعد مدة طلقها دون ان يرزق منها باولاد. تزوجت المطلقة - 00:08:22

الاخر ورزق بنتا هل تحل هذه البنت الى ابن الرجل الاول؟ هذه كالمسألة التي يبنى عنها قريبا لا مانع من ذلك ان يتزوج الشخص من

بنت زوجة ابيه من رجل اخر لانه لا علاقة بينهما او اجنبي منها وهي اجنبية منه. بارك الله فيكم. اه هذان سؤالان - 00:08:42

بعث بهما المستمع احمد مفلح الدعجن اردني مقيم بالمدينة المنورة. سؤاله الاول يقول رزقني الله بثلاث بنات ثم توفيها وهن الصغار

ولكني لم اعق عنهن وقد سمعت ان شفاعة الاطفال مقرونة في العقيدة. هل يصح ان اعك عنهن بعد - 00:09:02

بعد وفاتهن وهل اجمع العقيدة في ذبيحة واحدة ام لكل واحدة ذبيحة منفردة؟ العقيدة عن المولود سنة مؤكدة بها هو قول جمهور

اهل العلم ولكنها في حق الاولاد الاحياء لا اشكال فيها لانها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما - 00:09:22

العقيقة عن الاولاد الاموات فلا يظهر لي انها مشروعة لان العقيقة انما تذبح هدية للمولود تفاؤلا بسلامته ولطرد الشيطان عنه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في تحفة المودود باحكام المولود وهذه المعاني مفقودة في الاولاد الاموات - [00:09:42](#)

واما ما اشار اليه السائل من ان من ان للعقيقة تدخلا في الشفاعة شفاعاة المولود لابيه اذا عق عنه فهذا المعنى غير صحيح وقد ظعفه ابن القيم رحمه الله ذكر ان السر في العقيقة هو اولا ان فيها احياء لسنة ابراهيم عليه السلام حينما - [00:10:04](#)

اسماعيل وثانيا ان فيها طردا للشيطان عن هذا المولود وان معنى الحديث كل غلام مرهونا مرهون بعقيقته معناه انه مرهون فكاكه من الشيطان فاذا لم يعق عنه فانه يبقى اسيرا للشيطان. فاذا عق عنه العقيقة الشرعية فان ذلك باذن الله - [00:10:24](#)

يسبب فكاكه من الشيطان. هذا معنى ما قرره ابن القيم. وعلى كل حال ان اراد السائل ان يعوق عن بناته واستحسن هذا الشيء فله ذلك لكنني انا يترجح عندي عدم المشروعية. بالنسبة للعقيقة في آ حق الحي ما هو افضل وقت لتأديتها؟ الافضل يوم سابعه -

[00:10:44](#)

الا هو الافضل المنصوص وان تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك انما لا حد لآخر وقت نعم لا حد لآخر وقتها الا ان بعض اهل العلم يقول اذا اذا كبر المولود فبعض اهل العلم يرى انه يفوت وقتها. فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على انه لا مانع من ذلك. حتى ولو كذا. نعم. بارك الله فيكم - [00:11:04](#)

سؤاله الثاني يقول فيه عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وابناء وله ولهم ارث منه العادة هي ان يطلب من البنات التنازل عن ارثهم لاخوانهن وغالبا ما يتنازلن مجاملة وحياء فما حكم - [00:11:24](#)

هذه العادة فقد جرت معي ومع اخوي الاثنين فقد تنازلتا اختانا عن نصيبهما من الارث واخذناه نحن الذكور فقط. فهل علينا في ذلك ما الحكم ان هذا العمل لا يجوز اللاحاح على البنات حتى يتركن ارثهن لاخوانهن هذا لا يجوز لا سيما وانك ذكرت انهن يتركنه -

[00:11:44](#)

حياء ومجاملة. فيكون هذا قريب من الاكراه. فلا يجوز مثل هذا العمل. بل الله سبحانه وتعالى اعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى يؤتيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. الله جل - [00:12:04](#)

وعلاء جعل للبنات نصيبا من الميراث وجعل للاولاد نصيبا من الميراث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه والبنت قد تكون احوج الى الميراث من الولد لضعفها وعجزها عن الاكتساب خلافا للولد فانه يقوى على الاكتساب وعلى آ -

[00:12:24](#)

السفر لطلب الرزق فالبنت قد تكون احوج الى الميراث من الولد. وعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن واخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن لانهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وان - [00:12:44](#)

انما يتبرعن به كما ذكرت عن حياء ومجاملة. اه هذه رسالة من السائلة ام زينب من العراق التأميم؟ اه في الواقع رسالتها مطولة لكن ملخصها تقول تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها او لخطبتها ولكن والدها رفض قبوله بحجة - [00:13:04](#)

عدم كفاءته حسبا ونسبا فهو يريد لها شابا من العوائل العريقة ذات المال والجاه. بينما هي راضية به ولا تريد سواه. فتقول هل يجوز لها ان تنكح نفسها منه بدون ولي امرها فقد قرأت في فقه السنة لابي حنيفة ما يجوز ذلك النكاح. ثم ان الله ولي امور العبد كله -

[00:13:24](#)

ومنها الزواج فاذا كان والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحريص على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بدينه ثم يزوجه ممن لا يتصف بهذه الصفات. فاليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجها بشخص صالح. وتقوم هي بتزويج - [00:13:44](#)

نفسها عند القاضي او تستأذن احد اقربائها الاخرين المقتنعين بوجهة نظرهما؟ اولا لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها فان زوجت نفسها نكاحها باطل عند جمهور اهل العلم سلفا وخلفا. وذلك لان الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج اولياء امور النساء. قال وانكحوا

الايامى منكم - [00:14:04](#)

الصالحين من عبادكم وقال صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وقال صلى الله عليه وسلم لا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. اما ما ذكرت من انها قرأت في بعض كتب الفقه ان للمرأة ان تزوج نفسها فهذا قول - 00:14:24
كن ضعيف مرجوح والصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه. فلا يجوز العمل به. واما ما ذكرت من واقعتها وان لها رأيا يخالف رأي ابيها لان اباها يريد لها زوجا حسيبا نسبيا يكافئها وهي لا ترى ذلك وانما تميل الى ان تتزوج بشخص آآ ترى انه - 00:14:44
ذو دين وان لم يكن لا حسب ونسب فالحق مع ابيها في هذا وابوها ابعد منها نظرا وقد يخيل اليها ان هذا الشخص يصلح لها في حين انه لا يصلح فليس لها ان تخالف اباها ما دام انه ينظر في مصلحته. واذا قدر انه تحقق ان ان هذا الشخص يصلح لها - 00:15:04
يكافئها في مقامه وحسبه ودينه اذا قدر هذا وابى ابوها ان يزوجه بها فانه حينئذ يكون عاضلا وتنتقل الولاية الى من بعده من بقية الاولياء ولكن هذا لا بد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الاب العاقل الى ما الى من بعده من بقية الاولياء وليس - 00:15:24
تلاها هي انها تتصرف او يتصرف احد اوليائها بدون رضا ابيها. لابد من الرجوع الى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملاسات الواقعة واذا رأى نقل الولاية الى اخر نقلها حسب المصلحة. لا بد في لا بد من ضبط الامور في في الزواج ولابد من القيام - 00:15:44

على النساء لان النساء اه نظرن قاصر واولياء امورهن من الرجال عندهم من الحرص على صيانتهم والغيرة عليهم ما ليس عندهن آآ ينبغي مراعاة هذا والله اعلم. احسن الله اليكم. آآ هذه رسالة من السائل عبد الله عيضة المالكى من الطائف - 00:16:04
اه سؤاله الاول في رسالته يقول عن الزكاة في الارض التي كانت تزرع برا وشعيرا وذرة اصبحت الان لا تزرع الا من الخضروات الطماطم والفاصوليا والباميا وغيرها من انواع الخضروات. هل عليها زكاة ام لا؟ وكذلك الحيوانات اذا بلغت نصابا مثل الابل والاغاني - 00:16:23

والبقر واخذنا واحدة على النصاب واعطيناها احد المستحقين او ذبحناها وفرقنا لحمها للفقراء او اكلنا نحن منها او نبيعها ونتصدق بقيمتها فما حكم هذا العمل؟ اولاً اما زكاة الخضروات من ما ذكرت فالصحيح من قولي العلماء - 00:16:43
ان الخضروات ليس فيها زكاة في ذاتها مثل ما يكون في الحبوب والثمار وانما تكون الزكاة في قيمتها اذا كان يتحصل لديكم منها قيمة دراهم تباعون منها ويتحصل منها قيمة ويحول عليها الحول فان الزكاة تجب في قيمتها. اما هي بذاتها الصحيح الذي عليه الجمهور انها - 00:17:03

لا زكاة فيها. اما ما ذكرت من الابل والغنم فتجب فيها الزكاة بشروط. اولاً ان تكون نصاباً والامر الثاني ان يحول عليه الحول الامر ثالث ان تكون اتخذت للدر والنسل لا للعمل عليها والامر الرابع ان تكون راعية الحول او اكثره من المباح من - 00:17:23
المباح اذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة وتخرج الى الفقراء او المساكين ولا يجوز ذبحها وتوزيع لحمها بل تخرج كما امر امر الله سبحانه وتعالى اخرج الفقراء والمساكين واذا كان ولي الامر ارسل جباتا للزكاة تسلم اليهم فان لم يكن هناك جباتة - 00:17:43

يخرجها ويصرفها للفقراء والمساكين ولا يذبحها ويوزع لحمها واعظم من ذلك اه انكارا ان يأكل من لحمها كما ذكر لا يجوز له ان لا يجوز له ان يذبحها فضلاً عن ان يأكل من لحمها لانها خرجت عن ملكه لانها زكاة وصدقة للفقراء والمساكين. لا يجوز له ان ينتفع بشيء منها - 00:18:03

ولا ان يعود عليه شيء منها لانها صدقته حتى الشراء لا يجوز له ان يشتريها اذا بيعت لانها صدقته فلا تعود اليه بحال. الله اعلم. سؤال الثاني يقول ما حكم من اعطى انسانا شهد له على حق او ساعده في قضية صحيحة فاعطاه مبلغاً من المال علماً ان الشاهد - 00:18:23

او الذي ساعده على الحق لم يشترط اي شيء. اما الشهادة فلا يجوز اخذ العوظ عليها. اداء الشهادة لا يجوز اخذ العوظ عليه. لان الشهادة يجب ادائها على من هي عنده لله سبحانه وتعالى لاجل بيان الحق وازالة الظلم. قال تعالى آآ شهداء لله وقال تعالى واقيموا الشهادة لله - 00:18:43

لأجل مطعم دنيوي وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه اثم قلبه. والله بما تعملون عليم. الذي عنده شهادة بحق يجب عليه
أداؤها بدون مقابل وبدون أخذ عوض لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها في قوله وأقيموا الشهادة لله كونوا قوامين بالقسط شهداء -

00:19:03

لا لله وأما من أعانك في خصومة أو في قضية فهذا إذا كان أعانك بمعنى أنه خاصم عنك وتولى الخصومة وكيلًا أنت ونائبًا عنك فلا
مانع أن تعطيه شيئًا من المال مقابل تعبه. ومن ذلك ما يتقاضاه المحامون القضايا الذين ينومون - 00:19:23
عن أه المدعين ويخاصمون عنهم ويذهبون يجيئون لا يأخذون في مقابل اتعابهم أنهم وكلاء عن من له قضية. أما الشهادة فلا يجوز
أخذها بحال. كذلك الحاكم الذي يحكم بين الناس لا يجوز له أن يأخذ على حكمه شيئًا منه. وإذا أخذ فهذا هو الرشوة التي حرمها الله

ورسوله - 00:19:43

طوله واجمع المسلمون على تحريمها إنما كما ذكرنا يجوز للوكيل أو النائب في الخصومة أن يأخذ في مقابل تعبه إذا شرط هذا أو أراد

من له القضية أن يرضيه بشيء عن تعبه والله أعلم - 00:20:03